

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور (صاحب) بغية المسترشدين (- 62

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. أشهد أن لا إله - [00:00:01](#)

فإن الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليفه أما بعد فهذا هو اللقاء السادس والعشرون في شرح متن النبذة في الفقه للعلامة عبدالرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاث مئة وعشرين للهجرة - [00:00:16](#)

وهذه أهـ أو هذا اللقاء هو لعله اللقاء القبض الأخير وهو تتم لأحكام الصيام وقد أطل علينا رمضان فنحن اليوم في الثاني من شهر رمضان عام الف وأربع مئة وأربعين من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم - [00:00:41](#)

ووقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى والامساك عن القيء عمدا فيفطر الصائم إذا تعمد إخراج القيء حتى ولو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لأن تعمد إخراج مفرط بنفسه. كالاستمنا - [00:01:08](#)

وأما من ذرعه القيء أي غلبه بان خرج بغير اختياره فلا يفسد صومه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء - [00:01:32](#)

فليقضي أي ومن تعمد إخراج فليقضي أخرجه أبو داود في سننه وقال النووي رحمه الله تعالى حسن بمجموع طرقه قال الترمذي في حاشيته لو احتاج المريض إلى التقيؤ لأجل التداوي بقول طبيب أفطر - [00:01:51](#)

أي وعليه القضاء ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن الجماعة أي والامساك عن الجماعة فإذا وطأ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامدا وهو مكلف بالصوم ترتب على فعله ستة أمور - [00:02:16](#)

الاسم وفساد الصوم ووجوب الامساك بقية النهار حرمة للشهر وتشبها بالصائمين ووجوب القضاء فورا لأن هذا إفطار بغير عذر وإذا كان الإفطار بغير عذر فيجب القضاء فورا بخلاف ما لو كان الإفطار بعذر فيكون القضاء على التراخي - [00:02:40](#)

والكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وهذه الكفارة تجب على الزوج دون الزوجة والأمر السادس والأخير التعزير من قبل ولي الأمر لهذا الشخص - [00:03:12](#)

أن لم يأت تأثبا ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وعن الاستمنا أي خروج المني ويجب الامساك عن الاستمنا أي خروج المني فأنزال المني بالاستمنا يفسد الصوم مطلقا سواء كان بحائل أو بغير حائل - [00:03:36](#)

وسواء كان بيده أو بيد حليته وأما إذا باشر الصائم زوجته بلمس أو قبلة مثلا فأنزل فاننا ننظر فإن كانت المباشرة من غير حاء فإنه يفطر بذلك وإن كانت - [00:03:58](#)

يعني أهـ عفا أن كان أي أن كان نزوله أن كان نزوله بمباشرة من غير حاء أي أن كان بمباشرة أي من غير حاء فإنه يفطر بذلك وإن كان نزوله بغير مباشرة - [00:04:23](#)

أي أهـ أي يعني المقصود من هذا نعيدها أهـ المقصود من هذا أن الرجل إذا باشر زوجته بلمس أو قبلة فأنزل ننظر فإن كان أنزاله بمباشرة فإنه يفطر بذلك وإن كان أنزاله بغير مباشرة - [00:04:41](#)

فإنه لا يفطر بذلك. وأما إذا نظر أو فكر فأنزل بمجرد ذلك ننظر فإن جرت عادته بالانزال من ذلك أفطر على المعتمد عند الرملي خلافا

لابن حجر وان لم تجري عادته بالانزال من ذلك لمفطر - 00:05:05

ومع ذلك يحرم عليه تكرير النظر والفكر وان لم ينزل كما اعتمده الخطيب الشربيني والرملي رحمهم الله تعالى واما خروج المني

باحتمام فلا يفطر به الصائم ولذلك احترز المصنف فقال باختيار - 00:05:25

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي اه الامساك عن المحرمات والشهوات في رمضان كالتعطر آ قبل ذلك قال وينبغي الامساك عن

المحرمات والشهوات في رمضان من مأكول وغيبة ونميمة ونحوها - 00:05:50

وفي الحديث خمس يفطرن الصائم ان يذهبن اجره الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة احذر من ذلك عافانا الله

بمنه امين قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي التعبير بالانبغاء قد يكون - 00:06:22

في اه يعني في سياق الاثبات قد يكون للوجوب وقد يكون للندب وقد يكون للاباحة ومراد المصنف رحمه الله تعالى هنا الوجوب

والندب معا. اذ ما ذكره منه ما يجب الامساك عنه كالمحرمات - 00:06:41

ومنه ما يندب الامساك عنه كالشهوات المباحة في رمضان كتذوق الطعام على سبيل المثال والتعطر ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى

امثلة للمحرمات التي ينبغي وجوبا للصائم وان يمسه عنها - 00:07:01

فقال من مأكول اي من مأكول محرم. وغيبة وهي ذكرك. اخاك بما يكره ونميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد ونحوهما

من المعاصي وفي الحديث وهذا الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله - 00:07:22

اه موضوع كما ذكره العلامة الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة وقال وفي الحديث خمس يفطرن الصائم. ثم هو شرح معنى

يفطرن الصائم اي يذهبن اجر الصوم فقال ان يذهبن اجره - 00:07:41

الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة اي بما حرم الله سبحانه وتعالى وقد تيسرت للأسف يعني سبل المعاصي مع

انتشار وسائل التواصل الاجتماعي قال المصنف رحمه الله تعالى فليحذر من ذلك عافانا الله بمنه امين - 00:07:58

وآ اختتم هذا اللقاء بذكر مسألة تتعلق بالمفطرات التي سبق ذكرها ان المفطرات التي سبق ذكرها لم يذكر منها المصنف رحمه الله

تعالى الجنون الحيظ والنفاس والرد عن الاسلام. وسيأتي ما يتعلق بالحيظ والنفاس ان شاء الله - 00:08:26

في اللقاء القادم واما اه الجنون فان الصوم يبطل به اذا اه مطلقا حتى ولو كان حتى ولو حصل الجنون لحظة منا واما الاغماء فان

الصوم لا يبطل بالاغماء الا اذا عم الاغماء كل النهار - 00:08:51

فاذا افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله وان يفق مغمى عليه بعض يوم ولو

لحيضة يصح منه صوم واما النوم فانه لا يفسد لا يفسد به الصوم حتى وان عم جميع النهار - 00:09:15

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:38